على ميت والورثة الكبار غيب والصغير حاضر فللقاضي ان ينصب على هذا الصغير وكيلا يدعي عليه
فاذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة كذا ذكر رشيد الدين قلت ان الغريم يستوفي
دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار فاذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم لان
الدين مقدم على الميراث ذكر شمس الائمة الحلوائي في ادب القاضي واذا كان للميت تركة في يدي
ورثته في بلد آخر فادعى انسان عليه مالا والوارث غايب غيبة منقطعة جعل له القاضي وصيا
لان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت وينظر تمام هذا في باب اثبات الدين على الميت من ادب القاضي
وفي باب دعوى الوصية من فتاوى رشيد الدين يجوز للقاضي نصب الوصي اذا كان الوارث غايبا
ويكتب في نسخة الوصاية جعل وصيا وارثه غايب حدة السفر وفي واقعات الناطفي رجل مات
واوصى الى رجل فادعى انسان دينا على الميت والوصي غايب ينصب القاضي خصما عن الميت
حتى يخاصم الغريم ليصل الى حقه وفي شرح ادب القاضي المنسوب الى صاحب المحيط ان القاضي
ينصب وصيا يدعي عليه وان لم يكن الوارث غايبا في رواية ذكر رشيد الدين اذا كانت
الورثة كبارا وصغارا فاقر الكبار بالدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البينة لثبت دينه في
حق الصغار وهذا ظاهر لان اقرار الكبار لا يعمل في حق الصغار فاذا ادعى دينا على ميت واقر
كل الورثة فاراد المطالب اقامة البينة يقبل لانه يحتاج الى ~~لا يعمل في حق الصغار~~ اثبات الدين في حقهم
وفي حق غيرهم لانه ربما يكون للميت غريم آخر فيحضر ويدعي ظاهر ودين المقر له باقرار الورثة
لا يظهر في حق ذلك الغريم فيحتاج الى اثبات الدين بالبينة وكذا اذا اقر جميع الورثة بالوصية فاقام
البينة يقبل ايضا وذكر شمس الائمة الحلوائي في ادب القاضي المدعي اذا قدم وارثا عند القاضي فاقر
الوارث بدينه واراد الطالب ان يقيم البينة على حقه ليكون حقه في جميع مال الميت فانه يسمع بينته لان
له فيها فايدة لانه اذا لم يقم بينته باقرار المقر انما يصح في حق نفسه فيستوفي ذلك كله من نصيبه وربما لا
يفي نصيبه بحقه فاذا اقام البينة واثبت دينه بالبينة يقضي حقه من جميع التركة ويصير التركة كلها مشغولة
بدينه وذكر ايضا ولا يجوز اقرار الوصي على الميت بدين الا ان يكون وارثا فيصح اقراره في
نصيبه ويستوفي من نصيبه اما الوصي ولا يجوز اقراره الا ان يشهد ويشهد معه آخر فيصح
على معنى الشهادة ومسائل اقرار الورثة بالدين كتبت في فصل قيام بعض اهل الحق وذكر رشيد
الدين الوارث اذا قضى الدين من التركة باقراره بان جاء غريم آخر يضمن له ولو ادى بالقضاء
لا يضمن وشاركه هذا الغريم الاول وفي فوايد بعض الائمة الدين اذا ثبت بالشهادة لا بد من
القضاء وذكر رشيد الدين رب الدين اذا ادعى الدين على الورثة وقال بيع التركة واقام البينة
على بيعهم وادعى الفساد فقالت الورثة ان ابانا باع في حياته واخذ الثمن واقاموا بينة يقضي ببينة
رب الدين وذكر ظهير الدين المرغيناني في شروطه الوصي اذا قضى دينا على الميت بغير امر القاضي فان
كبر اليتيم قال لم يكن على ابي دين قط فلم يجد الوصي بينة يضمن الوصي ما اعطا لانه اقر بسبب الضمان وهو
الدفع الى الاجنبي فان كان لحقه دين وقد قضى دين الاول يضمن للثاني حصته لانه دفع باختياره بعض
حق هذا الى غيره بدون اذنه فيضمن فان لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي المال كله ايضا
لانه دفع من غيرهم وفي فوايد عمي نظام الدين رحمه الله وصي ادى دين الميت فانكر الورثة فاقام

البينة على

البينة يقبل ولو لم يكن له بينة له ان يحلف الورثة وفي واقعات الناطفي الوصي او الورثة اذا انفقوا
من كفن الميت من مال انفسهم يرجعون به في التركة ولم يكونوا متطوعين وكذا اذا قضى الوصي او
الوارث دين الميت من مالهما والوصي اذا اشترى كسوة الصغير او اشترى كسوة الصغير او اشترى لهم ما انفق
عليهم لا يكون متطوعا وان كان للميت وصي اجنبي فللوارث ان يقضي دينه ويكفنه بغير امر الوصي ويرجع
في الميراث وذكر شيخ الاسلام في شرح وصايا الاصل الوصي حصر قاله في كفن الميت فيما يكفن بمثله
ثلث وكفن المثل للرجل مثل ما يلبسه في الاعياد والجمعة والمراة ما تلبسه عند زيارة ابويها ومحارمها كذا
كذا عن نصر وقال الفقيه ابو جعفر هو مثل ما يلبسه في غالب احوالهما هكذا كتبناه في كامل بدلا ما حاج
الدين وذكر رشيد الدين في فتاواه اذا كان على الاب للصغير دين فانفق ذلك على الصغير
لا يسقط من دينه قضاء الا اذا اشهد على ذلك فقال اني اشتريت كذا لاجل ولدي لا اقضي
منه من مال الذي له علي فاذا بلغ لا يطالبه به ولو لم يشهد يطالبه به في القضاء
ولا يقبل قول الاب اني صرفته الى ذلك لان المديون لو قال قضيت الدين الذي علي لا يقبل قوله
كذا هذا ولو لبس الصبي من ثوب نفسه او اعطاه من خبزه وتحسب ذلك من مال الذي
عليه يجوز ايضا اذا اشهد على ذلك وذكر القاضي جلال الدين في سجلاته اذا
كبر الصغار واراد ان يحاسبوا وصيهم ما انفق عليهم لينظروا هل انفق بالمعروف
ام لا فطلبوا من القاضي ان يحاسبه كان للقاضي ذلك ولهم ان يطالبوه بالحساب لكن
لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما انفق وفي انه انفق بالمعروف
ولم يسرف لانه امين من جهة الميت او من جهة القاضي والقول قول الامين مع
اليمين فيما جعل امينا الوصي اذا ادعى دينا في التركة فالقاضي ينصب وصيا اخر ليدعي
عليه لان دعواه على نفسه لا يصح كذا ذكر رشيد الدين رحمه الله وذكر في قضايا النوازل
وصي ادعى على الميت دينا لم يقدر على اثباته يعزل هكذا عن ابراهيم بن اصلح وهو به
محمد رحمه الله وذكر في الفصل السابع عشر من وصايا الذخيرة في فتاوى ابي الليث
مديون مات واوصى الى رجل وغاب الوصي فباع نفس ورثته بعض تركته وقضى
دين الميت وانفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي وهذا اذا كانت التركة
مستغرقة بالدين فان لم يكن بعد نفذ فالوارث في حصته الا ان البيع بعد حضا من الوارث
او ما اشبه ذلك وفيه ايضا وارث كبير باع شيئا من التركة وفيها دين ووصايا فاراد
الوصي ان يرد بيعه ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه الوصايا
ويقضي الدين لا يرد البيع اذا كان في التركة دين واخذ احد الورثة عينا من اعيان
التركة لنفسه ليؤدي الدين الذي على الميت من مال نفسه ورضي به باقي الورثة
وان لم يكن الدين مستغرقا للتركة جاز ويكون هذا من باقي الورثة بيعا لانصبائهم
ولهم ذلك اذا لم يكن الدين مستغرقا للتركة فاذا كان الدين مستغرقا للتركة
فليس لهم هذه الولاية الا ان يرضى الغرماء واذا مات الرجل وترك ورثة صغارا
وكبارا فباع الكبار انه ياكلوا وان اطعموا احدا واهدوا اليه ليس له ان ياكل فان كان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)